احرامه المطلق اليه الخ وفي شرح العباب للشارح قد علي انهم اطلقوا الاحرام ونوزع فيه بان الانتظار انما كان لبيان الدوام على ما احرموا عليه ام للانتقال لغيره لما كثر اختلافهم عليه الخ وفي التحفة للشارح ما نصه ورواية انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين حد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بانها على خلاف الروايات الصحيحة انه احرم معينا ومن روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها فقوله لما خرج لا يسمى حجا ولا عمرة محمول على ما قبل احرامه او على انه لم يسمهما في تلبسه اي في دوام احرامه انتهى وكانه اخذه مما قدمته عن ابن الاثير مع انه فيها قال قبل ذلك لصحة الخبر به اي بالاطلاق قوله فامر من لا هدي معه الخ قال في التحفة وانما امر من لا هدي معه من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدي بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لان الهدي يمنع الاعتمار او عسله لانه يمتنع الاعتمار فغير مراد اجماعا الخ وفي موضع آخر من النهاية واما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب اصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند امره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعنى هو عند غير الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك انتهى قوله لما شاء محل هذا اذا كان احرامه المطلق في اشهر الحج اما اذا كان في غيرها فانه ينعقد عمرة فلا يصح صرفه للحج ولو بعد دخول اشهره قال في شرح العباب وله بعد دخول وقت الحج ادخاله عليها على المعتمد وان نقل مقابله عن عامة الاصحاب قوله وان ضاق وقت الحج اي لمن احرم بالحج في تلك الحالة واشار بان الى ان ثمة من يقيسه على ما اذا ضاق الحج وهو فيه خلاف كما سيصرح به الشارح اي هل انه يصرفه بالنية للعمرة كما صرح به الروياني او انه يتعين عمرة من غير صرف لها كما هو احتمال للقاضي او انه يبقى مبهما كما كان عليه قبل الفوات وعليه التعيين فان عين عمرة مضى فيها او حجا كان لمن فاته الحج قال الشارح في الايعاب في شرح قول العباب فان فات الوقت او ضاق قبل التعيين صرفه للعمرة ما نصه اما الفوات فصرح به الروياني في الزنا قال واما الضيق فقيا سا على الاول لكن المتجه كما في المهمات وهو مقتضى كلام الاصحاب ان له صرفه الى ما شاء الخ قوله ففيه خلاف سنن آنفا ان فيه ثلاثة اراء قال الزركشي والاحتمال الاول اي من احتمالي القاضي اقربه انتهى وقال الاسنوي كلام الروياني يوافقه لكنه يوهم الاحتياج الى الصرف وقال الخطيب في المغني والاول اي كلام الروياني اوجه وكذا في النهاية للجمال الرملي قال وان قال القاضي انه يحتمل ان يتعين عمرة وان يبقى مبهما الخ واعتمد الاخير الشارح تبعا لقول شيخ الاسلام زكريا هو ظاهر كلام الاصحاب قوله وافهم كلامه اي المصنف حيث قال ثم يصرفه قوله قبل التعيين بالنية ظاهر كلامهم انه لا يجزيه شيء من الاعمال قبل النية الصارفة وجرى عليه الشارح في حاشية الايضاح وحمل كلام العمراني في البيان والمحض في شرح المهذب باجزاء طواف القدوم قبل نية الصرف على ان مراده الاجزاء من حيث انه تحية البيت لا من حيث انه من سنن الحج قال وينبغي حمل كلامها على ذلك حتى يكون له وجه وينبغي على ذلك ابن علان في شرح الايضاح وعبد الرؤف في شرح مختصر للشارح واطلق في التحفة الوقوع عن طواف القدوم وزاد شيخ الاسلام بعد نقله ما نصه مع انه من سنن الحج وقد فعل قبل الصرف وزاد في شرحي الارشاد والمجال الرملي في النهاية وشرح الايضاح والخطيب في المغني وغيره وان كان من سنن الحج زاد الشارح في شرح العباب وقبل الصرف قال ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح ولما كان طواف القدوم سنة غير مقصودة لذاتها ولذا حصل بطواف العمرة اي سقط طلبه وحصل ثوابه على الخلاف في تحية المسجد كان كلام العمراني والمحض مجزيا اوجه مما استوجهه في الحاشية انتهى وهل يجزيه السعي بعده قال شيخ الاسلام في شرح الروض يحتمل الاجزاء لوقوعه تبعا ويحتمل خلافه لانه من الاركان انتهى زاد الشارح في الايعاب والذي يتجه الاول لان شرط السعي وقوعه بعد طواف قدوم اذ ركن وهذا وقع بعد قدوم فاتجه ما ذكر انتهى وقال ابن قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع قضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى وقال الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية الاوجه خلافه وعلى عدم الاجزاء جرى الشارح في كتبه ما عدا الايعاب ولم يتعرض لذلك في هذا الكتاب وجرى على عدم الاجزاء عبد الرؤف وغيرهم وقال ابن علان في شرح الايضاح نعم بعيد السعي ان فعله بعد احتياطا للركن انتهى وقد يوهم كلامه ان له اعادة طواف القدوم ليسعى بعده بعد الصرف بالنية لكن قال عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح والظاهر انه ليس له اعادة الطواف ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تاخير السعي انتهى قوله او غير محرم اصلا اي وان علم ان زيدا ميت او كافر قوله او احرم احراما فاسدا اي بان احرم زيد بحج او عمرة ثم افسد ذلك بالجماع هذا هو مراده كغيره بالاحرام الفاسد هنا ولذلك قال ابن علان في شرح الايضاح ولو كان احرام زيد فاسد الطرو الجماع المفسد عليه انتهى وانما حملت ذلك على هذا لان الاحرام الفاسد لا يتصور الا في صورة واحدة وهو ما اذا احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل عليها الحج فاحرامه بالحج فاسدا ذا داخل على الفاسد فاسد ولا يصح ارادة هذه الصورة هنا لان زيدا لو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم نوى عمرو كاحرام زيد ينعقد عمرة لاقرانا فاذا قطعنا النظر عن احرامه بالحج وهو صحيح فما بالك به وهو فاسد فان قلت يمكن ارادة الاحرام الفاسد بان يتاخر احرام عمرو عن ادخال زيد الحج على العمرة بعد افسادها ويريد عمرو التشبيه بزيد الآن في الصحيح يكون قارنا ومع الفساد يكون عمرو مطلقا فلته وهو ممكن لكن اطلاقهم في الفاسد ينعقد لعمرو مطلقا يبعد هذا التخصيص فان قلت تصويرك لذلك بما قدمته ونقلت ما يقيده عن ابن علان بعيد لان زيدا اذا احرم واطا احراما صحيحا ثم افسده يمكن ان يقال ينعقد احرام عمرو صحيحا معينا كزيد وطرو الافساد على نسك زيد لا ينظر له فان العبرة بزيد في الابتداء بدليل ان زيدا الواحرم مطلقا ينعقد لعمرو مطلقا ولا يلزمه ان يصرفه لما يصرفه لزم اليه زيد الا ان يكون احرام عمرو بعد صرف زيد واراد عمرو كاحرام زيد بعد التعيين ومثل ذلك الصورة المتقدمة آنفا في احرام زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج قلت كلامهم مصرح بان محل النظر لتعين زيد ابتداء وانعقاد احرام عمرو كزيد اذا لم يفسد زيد نسكه والا فلا نظر حينئذ لتعينه ولا ينعقد احرام عمرو كاحرامه بلا احرامه حينئذ لعدم الاحرام فتنبه له ولذلك قيد الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية قول المنهاج وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه بقولها محرما باحرام صحيح وعبر في المغني بقوله فان لم يكن زيد محرما او كان كافرا بان اتى بصورة الاحرام او محرما احراما فاسدا انتهى وقوله او كان كافرا الخ من افراد قوله فان لم يكن زيد محرما كما لا يخفى وعبر ابن قاسم العبادي بنحو عبارة المغني وعبر في النهاية بقوله فان لم يكن زيد محرما اصلا او اتى بصورة احرام فاسد للكفر او جماعه انتهى وقال الحلبي في حواشي المنهج عند قول شرح المنهج او كان محرما احراما فاسدا ما نصه صورته شيخنا الرملي في شرحه بان احرم وهو كافر او مجامع انتهى وفيه انه حينئذ غير محرم وعبارتهم محرما احراما فاسدا والحكم بانعقاد احرام عمرو مطلقا ظاهر لكون زيد غير محرم وانما التردد في تصوير الاحرام الفاسد بذلك مع كون من ذكر غير محرم لا فاسدا ولا غيره بل احرامه باطل غير منعقد كما رايت القليوبي في حواشي المحلي قال قوله فاسدا بان احرم بالعمرة وافسدها بالجماع ثم ادخل الحج عليها فانه يدخل فاسدا والا يتصور فساده حالة النية بغير هذه الصورة لانه لا ينعقد احرامه حالة الجماع كما في الروضة فلا يلزم المضي فيه ويبعد احرامه حالة النزع انتهى كلام القليوبي وهو بالنسبة لمفهوم الاحرام الفاسد صحيح لكن فيه ما قدمته لك آنفا وقوله ويبعد احرامه حالة النزع يوهم انه يصير